

كفطر بعد دخوله ومريض حان زيارته أو ما
ديه ووجب إن خاف هلاكا أو شد يد أدا
كامل ومريض ولم يتمكنها استيجار أو غيره حان
فقال علي ولديهما والأجرة في مال الولد فهل
مال الأب أو مالها **تأويلان** والقضا بالقد
يزمن أيج صومه غير رمضان وتامة إن
إن ذكر قضاؤه وفي وجوب فضل القضا
خلافي وأدى المفطر عمدا إلا أن يأتى
تائبا وإطعام مده عليه الصلاة والسلام
لمقرط في قضا رمضان لثله عن كل يوم بسنتين
ولا يقند بالرائد إن أنكر قضاؤه بسبعين
لأن اتصل مرضه مع القضا أو بعدة ومدة
ره والأكثرين أحتمله لفضله بلائيه لشهر
فتلا

فتلا ثبيرا إن لم يبدأ بالهلال وأشد أسنة
وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن
يستبها أو يقول هذه أو يوي باقها فهو
ولا يلزم القضا بخلاف فطره لسفر وصحة
القدوم في يوم قد ومه إن قدم ليلة غير
عيد ولا قلا وصيام الجعفران نسي اليوم
على المختار ورابع الخبز لناذره وإن نسي
لا سابقه إلا لفتح لا تتابع سنة
أو شهر أو أيام وإن نوي رمضان في سفره
غيره أو فضل الخارج أو نواه ونذر المخرج
عن واحد منهما وليس لمدارة يحتاج روح
تطوع **باب الأعمكاف**
نافلة وصحة تسليم بميت بمطلق صوم